الفصل الخامس
امرافبة الشرطية إحدى درجات
السلم الاستدلالي
أشخاص – أماكن – أشياء

المبحث الاول

أهمية المراقبة في مجال الاستخبارات[5]

لا مراء أن المراقبة تحتل إحدى درجات السلم الاستدلالي، فهي تتخذ مركزاً وسطاً بين الاستخبارات، والامر بفتح التحقيق إذ تتوسط كلاهما على اعتبار أن مأمور الضبط القضائي الذي يتأهب لمباشرة عمله البحثي إزاء حدث إجرامي– لم يقع بعد– يستلزم بداءة أن يتوافر لديه الشعاع المنير والمعلومة المضيئة عن الواقعة المجرمة حتى يتبعها بالمراقبة مكاناً وأشخاصاً وأشياء استكمالا لها وتأكيدًا لحقيقتها لطلب الأذن بفتح التحقيق ضبطاً للحدث وتحويلاً لما يدور في كواليس الجريمة من مجهول إلى معلوم.

ونحن إذا تصورنا أن التحريات وهي تسعى للكشف عما وراء الكواليس الإجرامية– قاعدة لمثلث متساوي الأضلاع– أن صح هذا التعبير–

---

[5] المصدر اللواء دكتور/ قدري عبدالفتاح الشهاوي

فان الضلع الأيمن منه يمثل المراقبة- بينما الضلع الأيسر يمثل إجراءات التحقيق- على اعتبار أن اليمنة دائما في المقدمة، ومرجع ذلك أن المراقبة هي اللبنة الأولى لتأكيد المعلومة التي تصل إلى رجل هيئة الشرطة وتفتح له مجالات استكمالها والوقوف على حقيقتها- خاصة إزاء الجرائم- التي يتم الإعداد لها قبل التردي فيها تحريضا واتفاقاً ومساعدة، كجرائم القتل والشروع فيه، وجرائم الآداب، والجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة، وجرائم المخدرات بكافة صورها (جلب، وترويج، اتجار، تعاطي...الخ) وغيرها من الجرائم...الخ.

فالمراقبة هي الصورة الحية والمرئية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث الإجرامي دون رتوش (RETOUCH) والتي من خلالها يستطيع رجل هيئة الشرطة تقييم صحة استخباراته وتحرياته للكشف عن مكنون سر الحدث، وبالتالي يستطيع إما أن يلقي بتلك التحريات جانبا، أو أن يتحسس استثمارها عن طريق المراقبة للوصول إلى الحقيقة العارية، ليقف على أبعادها وأغوارها- وهكذا نرى أن المراقبة تعمل عملها في مرحلة جمع الاستدلالات وتدفع رجل هيئة الشرطة نحو الربط بين ما لديه من معلومات وما تبدى له منها.

والمراقبة هي الدافع لدى رجل هيئة الشرطة نحو الاستمرار في جمع المعلومات للوصول بها إلى الاستدلالات المؤدية للكشف عن الحدث الإجرامي لعرضه على السلطة المختصة للأمر بفتح التحقيق- وبمعنى أوضح تدفع المراقبة رجل الضبط القضائي نحو تلمس وتحسس الحقيقة وتحول بينه وبين أن يختط لنفسه مقدماً طريق السير نحو اتهام شخص معين بأنه مقترف لجريمة ما على سند من معلومات أو استخبارات لا تكتسي بثمة قرينة أو دليل مما ينتهي به المطاف إلى اكتشاف براءة هذا

الشخص– ذلك لأن الأذن بفتح التحقيق لا يمكن أن ينهض وبالتالي لايتأتى الا على أساس من تحريات جدية ومراقبة تؤدى إليها مما يحول دون إشاعة مكنات التعرض لحريات الإفراد دون سند من القانون.

يضاف إلى ما تقدم أنه إزاء تطور الجريمة الموازي للتطور الحضاري– وشيوع وسائل التنكر وتغيير الملامح وافتعال علامات مميزة بالجسم وانتحال الشخصية في محاولة للاستيلاء على أموال أو ممتلكات الشخص الذي انتحل شخصيته، أو في أعمال التجسس أو الهرب إلى الخارج فان التحقق من شخصية المشتبه فيه أضحى امراً هاماً – ويحتاج إلى جهد ودراية – ولا مراء أن المراقبة التي قد تتم بمعرفة مأمور الضبط القضائي بناء على استخبارات في هذا الشأن من شأنها الوقوف على جادة الصواب وهو ما يؤكد أهميتها وفعاليتها في الكشف عن حقيقة الحدث الإجرامي بصورة أكثر وضوحاً وتقنيناً .

وبالترتيب على ما تقدم فان المراقبة باعتبارها رصداً لكافة المظاهر الخارجية بصورة متكررة وعامدة– للأشخاص والأماكن فان تسجيلها عن طريق الرؤى تؤدي إلى تفسير ما تحويه من معاني ودلائل تفيد إلى حد كبير في كشف الخطر وتحديد مصدره وتهدف إلى منع تحققه والحيلولة دون استفحاله مما يرتبط ارتباط وثيقا بمقدمات ما لدى رجل هيئة الشرطة من استخبارات أو تحريات تتعلق بالحدث موضوع المراقبة، وذلك بربط العناصر أو المعطيات أو الأحداث بعضها ببعض للتعرف على ما قد يوجد بينهم من صلات أو علاقات تساهم في منع الجريمة ابتداًء، أو سرعة ضبط مرتكبيها انتهاًء، وهكذا تضحى المراقبة شكلاً لها مضمونها وومضة لها مراميها وأداة لها فعاليتها حيث تؤدي إلى جمع الاستدلالات في النهاية للوصول إلى الهدف المراد من قبل رجل الأمن في إطار من الشرعية والقانون.

لذلك كان من الواجب علينا أن نتعرض للمراقبة بشئ من التفصيل باعتبارها إحدى درجات السلم الاستدلالي والعامل الحقيقي الجهرى العامد في مجال الاستخبارات.

المراقبة في لغة الشرطة:

المراقبة في لغة الشرطة، وفي مفهوم عملها هي الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة شخص ما، أو ما يدور بمكان معين أو متابعة حديث هاتفي، وبوضع المعني تحت ملاحظة ونظر وبصر ورؤى وسمع رجال هيئة الشرطة لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير مشروعة قد تقع من الأفراد أوعلى الأشياء أو الأماكن وما قد يطرأ على أي منهم ويكون من شأنها أن تخل بالأمن العام أو النظام القائم في المجتمع، أو عساها أن تحول الخطر إلى ضرر بطريقة غير محسوسة وفي جو من السرية والكتمان، أي بصورة ليس من شأنها لفت نظر الغير بمباشرتها، وشريطة أن يكون من يتولاها من رجال هيئة الشرطة مجردا من سيطرة نظرية مكونة سلفا عن الحدث الإجرامي المعني وأن يلتزم بضبط النفس وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما يتبدى له أثناء المراقبة- تمهيدًا لاستجماع سائر الاستعلامات أو تأكيداً لما لديه من استخبارات.

أهداف المراقبة:

المراقبة بهذا المعنى إنما تحمل في طياتها نوعًا من التدخل في حريات الأفراد الشخصية- ومن ثم يجب عدم اللجوء إليها إلا إذا كان الغرض منها هو الحيلولة دون تحول الخطر وهو في درجاته الدنيا إلى ضرر أو بهدف تحقيق أحد الأهداف الشرطية المباحة قانونا في مجالات الضبط القضائي.

ونحن نرى أن المراقبة تعمل عملها بصورة جلية في مجال الإجراءات الشرطية الإدارية بل أن للمراقبة أهميتها في مجال الضبط الإداري بل وتفوقها عن مجال الضبط القضائي، وان كانت تعتبر في المجالين أحد مظاهر أو إجراءات الشرطة التي تباشرها في سبيل كشف النقاب عن الحقائق وعلى ذلك فالمراقبة إذا تمت مباشرتها قبل وقوع الجريمة كانت إحدى إجراءات الشرطة الإدارية أما إذا جرت بعد وقوعها فإنها تندرج تحت لواء إجراءات جمع الاستدلالات وبالتالي تتقيد بقيودها، وتعد من إجراءات الشرطة القضائية وقد ثبت عمليا أن المراقبة تؤدى بصفة عامة إلى نتائج باهرة طالما أحسن القائمون بها استخدامها ولم يتبد منهم إساءة في استعمالها أو تسلط في مباشرتها أو سيطرة للميل والهوى.

وتلافيا للانحراف عن غرضها الأساسي، يجب عدم إعمالها الا بناء على أمر من السلطات الرئاسية العليا في جهاز الشرطة سواء بالنسبة للأشخاص أو الأماكن أما بالنسبة للحديث التليفوني فيتم بمعرفة سلطات التحقيق.

المراقبة الشرطية والمراقبة القضائية:

يجب عدم الخلط بين المراقبة القضائية أي تلك التي يصدر بها حكم قضائي بمقتضاه يتم وضع الشخص تحت مراقبة الشرطة وملاحظتها ومراقبة الأشخاص أو الأماكن بصفة عامة مجال حديثنا، فنحن نقصد بالمراقبة – موضوع بحثنا – تلك الملاحظة غير المحسوسة التي يمكن بواسطتها الحصول على أكبر قدر من المعلومات والأخبار عن الشخص أو المكان محل المراقبة،وتجميعها تمهيدًا لتقديم الأدلة على صحة الجريمة أو نفيها، فسلطات الأمن لا تلجأ إلى المراقبة إلا إذا كان قد وصل إلى علمها وتأكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط ضار هدام يمارسه بعض الأشخاص، أو أن

تكون أحد الأماكن قد اتخذت محلاً لممارسة هذا النشاط، ويكون من شأنه الاخـــلال بـــالأمن أو الســـكينة أو الصـــحة أو النظـــام العـــام في المجتمع.

بينما المراقبة القضائية– يقصد بها إخضاع المحكوم عليه بها لملاحظة الشرطة مدة من الزمن، للتحقق من سلوكه والحيلولة بينه وبين ارتكاب الجرائم، وهذا يستلزم بالضرورة تقييد إقامته في مكان معين، إلى غير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية وفقاً للأحكام المقررة في القوانين الخاصة بتنظيم هذه العقوبة.

المراقبة الشرطية ليست عقوبة قضائية:

ولكن هل المراقبة الشرطية مجال بحثنا– يمكن أن تعتبر عقوبة جنائية؟ أي هل يمكن اعتبارها تدبير أمن قضائي يتم إنزاله بالخارجين عن القانون بقصد تقييد حريتهم أم أنها مجرد إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات؟!

الثابت أن المشروع لم يعتبر المراقبة الادراية أو الاستدلالية الشرطية ضمن إجراءات التحقيق بمعناه الضيق أو عقوبة جنائية، ومرجع ذلك أن مضمونها ومؤداها هو جمع الاستعلامات، وجعلها عقوبة جنائية يتنافى مع هذا الأساس، وعلى ذلك فسلطات الامن هي التي تلجأ الى المراقبة من تلقاء نفسها بصفتها المهيمنة على الأمن والمسئولة عن نشره في ربوع المجتمع دون الحصول مقدما على إذن من سلطة التحقيق (إعمالا للمواد القانونية التي تبيح اللجوء إلى ذلك).

ماعدا مراقبة المحادثات التليفونية والهاتفية السلكية واللاسلكية وتلك يلزم بشأنها الآذن من سلطات التحقيق لمباشرة مأمور الضبط القضائي لها.

والمراقبة كالتحريات تتم بناء على علم سلطات الأمن بواقعة مجرمة معينة، وإن كانت التحريات تتقدم على المراقبة غالًبا، إذ يلزم أولاً مباشرة التحريات لتأكيد صحة المعلومات حتى يمكن إعمال المراقبة بشأنها،على انه وان كانت التحريات تسبق المراقبة غالًبا، إلا انه كثيرًا ما يسير الأمران جنبا إلى جنب في جميع المراحل وذلك حتى تتم مطابقة المعلومات التي تتولد عن التحريات،وتلك التي تكشف عنها المراقبة، وبذلك يمكن استكمال النقص في الأدلة وبالتالي تأكيد صحة الواقعة أو نفيها، الخلاصة أن هناك ارتباطا وثيقا بين إجراءات المراقبة والتحريات كما سبق القول.

جدية أسباب المراقبة:

لمشروعية المراقبة وعدم اكتسائها بإساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها أو الانحراف بها،يلزم توافر الأسباب الجدية والكافية لمباشرتها،وإلا خرجت عن غرضها المشروع وأضحت مجرد إجراء تعسفي لا يسانده القانون.

وعلى ذلك فانه يلزم لمباشرة المراقبة– كقاعدة عامة– وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية معينة، أي توافرت احدى الحالات المنذرة بالخطر، أو أن يكون هذا الخطر قد تحول فعلا إلى ضرر. وجدية المراقبة موضوع مستقل في تقديره عن نتيجتها.

والمراقبة يلزم لشرعيتها أن تنطلي بغرض محدد،حتى يمكن أن توصف بالشرعية أو القانونية فإذا خرجت عن هذا الغرض كانت مجرد ضرب من ضروب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها،مما يعرض هيئة الشرطة للمساءلة الإدارية والجنائية.

ونستطيع أن نصف المراقبة بالجدية إذا توافر فيها ما يلي من القيود:

أولا: التقيد بالكشف عن نشاط إجرامي معين:-

لكي توصف المراقبة بالمشروعية يلزم أن تتقيد بالهدف المقصود من أعمالها، فطالما كان الغرض منها هو الكشف عن خطورة إجرامية معينة، أو اتجاه اجرامي قد تبدى في الأفق،أو إلى منع وقوع جريمة ما أو الكشف عنها بعد وقوعها،كانت إجراء مشروعًا سانده القانون.

وعلى ذلك فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يلجأ إلى مراقبة شخص ما مثلا لمجرد قيام أسباب وهمية، أو بغرض الانتقام والتشفي منه، وإلا أصبحت المراقبة لا سند لها من القانون،واكتست بالبطلان،وبالتالي يبطل كل ما يترتب عليها من إجراءات.

مفاد ما تقدم أنه يلزم للقول بشرعية وصحة المراقبة توافر أمارات أو دلائل كافية على قيام خطورة إجرامية إزاء شخص معين.

ثانيا- تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها:-

يشترط لصحة المراقبة أن يكون الغرض منها واضح الحدود والمعالم، بمعنى أنه يلزم لشرعيتها أن تتقيد بغرضها، بحيث لا تحيد عنه أو تخرج عن مضمونه الا وهو الكشف عن نشاط إجرامي معين.

ثالثا- التقيد بوجوب مشروعية الوسيلة:

يلزم لمشروعية المراقبة اختبار الطرق والوسائل القانونية لإعمالها فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي اختلاس النظرات والمشاهدات من خلال ثقوب الأبواب لما في ذلك من مساس بحرمة المسكن ومنافاة للآداب العامة،

أو اقتحام المنازل أو التجسس أو التنصت على أعراض الناس حال قيامه بمهمة المراقبة لان في ذلك منافاة للأخلاق.

فالمراقبة لا يمكن وصفها بالشرعية الا إذا تمت بطريقة طبيعية ومشروعة بعيداً عن التجسس ولاشك أن قيام مأمور الضبط بمراقبة الأشخاص في الطريق العام أو في المحلات العامة أو في المحافل العامة أو في الأماكن الخاصة التي يمكن ارتيادها للعامة،ليس فيه ما يخالف أو يقلل من شرعية المراقبة.

ومن الوسائل المشروعة للمراقبة الرؤية أو الشم كمن يشم رائحة مادة كيماوية مفرقعة أو مادة مخدرة،فان ذلك ليس من شأنه أن يبطل مشروعية المراقبة أو الدليل المستمد منها طالما أن مأمور الضبط لم يكن هو الذي سعى إلى خلقها أو تسبب فيها بفعلته أو عمله.

ونظراً لخطورة المراقبة باعتبارها إحدى الإجراءات التي تمس حريات الأفراد وحرمة مساكنهم نرى قصر القيام بها على مأموري الضبط القضائي دون مرؤوسيهم،خشية العبث بتلك الحريات أو الحرمات.

وغنى عن البيان أنه كثيراً ما يترتب على المراقبة نتائج ماسة بالأفراد،إذ غالباً ما يتبعها عرض الأمر على النيابة لاستصدار الأذن بالقبض أو التفتيش، هذا إزاء سلطة الضبط القضائي.

أما عن المراقبة في مجال سلطة الضبط الإداري فقد تسفر عن اعتقال إداري، أو إبعاد،أو تحديد للإقامة،أو منح ترخيص بحمل وإحراز للسلاح أو سحبه...الخ.

الخلاصة

ويجوز القول أن المراقبة تعنى المشاهدة الحية للتأكد من حدث مجهول لم تستكمل صورته بعد لكي يصبح معلوماً في الواقع الفعلي أو في الواقع المستقبلي في محاولة بالرجوع إلى الماضي أو الحاضر القائم للوقوف على الحقيقة بالقدر الذي يمكن بصدده إعمال الفكر والحس الأمني منعاً للجريمة قبل وقوعها أو التردي فيها أو استفحال أمرها.

وبهذا المفهوم يمكن القول أن المراقبة الشرطية للأشخاص والأماكن إنما هي مرحلة التوجيه الحقيقي والمرشد الجهري العامد الذي يدفع برجل هيئة الشرطة إلى التيقن الحافز بتوافر مكنات الوصول إلى حقيقة الحدث، وهكذا يستطيع توجيه حسه الأمني وربط ما تسفر عنه المراقبة بمكنة هذا الحدث بصورة متعمدة تؤدي في النهاية- بصورة قاطعة- وعامدة- إلى كشف النقاب عن حقيقة الحدث وأبعاده والمترددين فيه.

ولا يفوتنا الإشارة أن تلك المرحلة- مرحلة التوجيه الحقيقي (المراقبة) لا بد أن تنبع من ضرورة توافر الخبرة لدى رجل هيئة الشرطة عند ممارسته لها، مع احساسه بأهمية اللجوء إلى تلك الوسيلة في حال لم تلق المعلومات التي علم بها القدر الكافي من اليقين لديه في كشف حقيقة الجريمة الجاري الشروع فيها أو صحة إسنادها إلى فاعلها.

كلمة أخيرة:

نخلص مما تقدم أن المراقبة هي المنهج الواقعي أو العملي الذي يمكن لرجل هيئة الشرطة الاعتماد عليه في الإحاطة بصورة مؤكدة- من خلال وقائع مرئية حية- بطبيعة الحدث والقائمين عليه، فضلا عن إمكانية التعرف على مداخل ومخارج الأماكن لإعداد القوة المناسبة لضبط فاعليه، والمترددين عليهم وصفاتهم وأماكن ترددهم واتجاهاتهم، وفي الجملة مدارسة

مواقفهم لتحديد أساليب مواجهتهم وإجراءات التعامل معهم على اعتبار أن المشاهدة والتحليل للواقع إنما هو المكنة الأساسية في مجال منع الجريمة وأيضاً في مجال ضبط مرتكبيها.

إذ أن الوصول إلى تلك النتيجة إنما تستلزم في وجودها وجدواها تضافر تلك الأمور من أجل الوصول إلى جادة الاستخبارات أو التحريات التي وصل شأنها الى علم رجل هيئة الشرطة للبدء في فتح التحقيق.

ولا يفوتنا– في هذا المقام – أن نشير إلى أن القانون وإن كان يلزم جميع أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية باحترام الحريات الفردية وحياة أفراد المجتمع، فإننا في هذا النطاق لا يسعنا إلا أن نكرر القول أن مأمور الضبط القضائي يظل دائما مطالبا بالتزام ضرورة توافر قيود الضبط والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وفي حالة التلبس بالجريمة وأن يصدر أذن النيابة بذلك فإذا ما تم القبض والتفتيش في غير هاتين الحالتين فانه يعتبر باطلا ويبطل الدليل المستمد من شهادة مأمور الضبط القضائي الذي قام بهذا الإجراء الباطل.

رأى الشريعة الاسلامية فى طرق التحريات وجمع الاستدلالات.
أكدت دراسة أكاديمية حديثة أن فقهاء الشريعة الإسلامية اجمعوا على عدم جواز تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة واعتبروا الإقرار الذي يصدر منه لا يعتد به على الإطلاق حتى وان كان الإقرار صادقا مطابقا للحقيقة .. موضحة أن المتهم في الشريعة ليس ملزما بالاعتراف وله أن يلزم الصمت بل ذهبت إلى ابعد من ذلك بمنحه الحق بالرجوع عن الإقرار كليا خاصة فيما يتعلق بحق من حقوق الله.

وأكدت الدراسة التي نال بها الباحث سامي احمد محمد سعيد درجة الماجستير بامتياز من كلية الحقوق جامعة عدن، أن المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الجنائية المختلفة تصدت للتعذيب باعتباره يحط من كرامة الإنسان .. منوهة بان الشريعة الإسلامية كان لها الفضل في السبق في تحريم هذه الممارسات نصا وتطبيقا وكفلت لكل إنسان الحق في الحياة وحقه في سلامته الجسدية.

الدراسة أرجعت انتشار ظاهرة التعذيب إلى عدم اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية التي تحد من حدوثها وتعالج أثارها، وكذا عدم محافظة المسئولين عن ارتكاب التعذيب .. مضيفة أن ضعف العقوبات الصادرة في جرائم التعذيب التي لا تتناسب مع فضاعة وجسامة الجريمة ناهيك عن أسباب لتخفيف العقوبة سمحت أيضا بانتشار هذه الظاهرة.

واعتبرت الدراسة لجوء السلطات إلى تعذيب المتهم كشف لعجزها وعدم كفاءتها في التحقيقات .. مشيرة إلى أن جريمة تعذيب المتهم تقع من الموظفين العامين المتمثل في مأموري الضبط القضائي كما أنها لا تقع إلا على متهم بجريمة.

وأوضحت انه رغم كثرة المناداة في هذا العصر بحقوق المتهم ومنها حقه في السلامة الجسدية وحقه في الإدلاء بأقواله بحرية تامة إلا أن المتهم مازال يعاني من شتى صنوف التعذيب من قبل السلطات المختصة ..لافتة إلى وجود متهم أو متهمين أبرياء حملوا على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها.

وأشارت الدراسة إلى ما يترتب عليه من أثار سلبية ونتائج لتعذيب المتهم تؤدي إلى تغيرات هرمونية تؤثر على شخصية الفرد الإنسانية

وإحساسه بالعجز والضعف والإذلال .. مشددة على ضرورة إضافة مادة إلى التشريعات الوطنية تنص صراحة على وجود تعويض ضحايا التعذيب من قبل الدولة ماديا ومعنويا.

وأضافت أن المتهم أثناء اتهامه والتحقيق معه يمثل الطرف الضعيف فيعيش في قلق نفسي وخوف ورعب نتيجة لاتهامه بارتكاب جريمة قد لا يكون له أي صلة بها .. مشيرة إلى أن رجال الضبط القضائي قد يلجئون إلى تعذيب المتهم كي يخفوا فشلهم في الكشف عن الفاعل الحقيقي للجريمة.

وأضافت أن التعذيب لا يقتصر على التعذيب الجسدي بل تمتد لتشمل التعذيب النفسي الذي قد يكون ابلغ خطوة من التعذيب الجسدي. وتطرقت الدراسة إلى تاريخ تعذيب المتهم حيث أوضحت أن التعذيب له جذور تاريخية ومراحل تفردت كل مرحلة بسمة أصبحت عنوانا لها..

ستعرضة التعذيب في العصور القديمة في المجتمعات البدائية والقبلية والمدنية والعصور الوسطى وتجريمه في العصر الإسلامي وإعادته في الخلافيتين الأموية والعباسية وأساليب التعذيب في تلك المراحل.

وبينت أن جرائم التعذيب شهدت تطورا نوعيا هاما وخطيرا في السنوات الأخيرة إلا وهو التعذيب باستخدام الوسائل العلمية .. مؤكدة على ضرورة الوقوف على ما ينبغي معالجته في التشريعات التي تعد بمثابة الحماية التشريعية لمتهم من تصرفات مأمور الضبط القضائي.

وعرفت الدراسة تعذيب المتهم بحسب فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه الإكراه أي ما يفعل الإنسان مما يضره أو يؤلمه في حين عرفه فقهاء القانون بأنه الإيذاء البدني سواء كان ماديا أو نفسيا وأيا كانت درجة جسامته فيما

عرفه القضاء بأنه الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب فيحمله على قبول بلاء الاعتراف للإخلاص منه.

أوصت دراسة أكاديمية حديثة المشرع اليمني بفتح طريق الادعاء المباشر أمام المضرور في جرائم التعذيب وكل ما يتعلق بانتهاك الحريات والحقوق العامة للإفراد .. مشيرة إلى ذلك سيمثل تدعيما للنيابة العامة.

اقترحت تخصيص شعبة من النيابة العامة تنحصر مهمتها في التفتيش على السجون والمعتقلات ومقابلة المسجونين وتلقي الشكاوي منهم على سبيل الإلزام وان يكون التحقيق فيها وحوبيا .. مطالبة بتوفير الحماية التشريعية للمتهم في مرحلة جمع الاستدلال من خلال تشديد الرقابة القضائية على الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي أثناء ممارسته لعمله وإخضاع كل تصرفاته المتعلقة بحقوق المتهم وسلامته لرقابة القضاء.

وأوصت الدراسة المشروع اليمني بوضع حد ادني لعقوبة الحبس الواردة في المادة (166) وألا تقل عن ثلاث سنوات حتى تؤدي العقوبة أغراضها في ردع كل موظف تسول له نفسه المساس بالمتهم .. مشددة على ضرورة تشديد العقوبة التأديبية على كل موظف عام استغل منصبه أو وظيفته لممارسة عمل من أعمال التعذيب بجعلها تصل إلى الفصل من الوظيفة.

وحثت على تدريب وتحفيز وتأهيل الكوادر العاملة في سلطات الضبط القضائي وتوعيتهم بالقواعد والمبادئ الرئيسية في احترام وصيانة حقوق الإنسان والتشريعات النافذة في ضوء الاتفاقيات والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها اليمن.

وأوصت المشروع اليمني بتعديل المادة 85 إ.ج بحث تعطي الحق للنائب العام رفع الدعوى التأديبية مباشرة أمام القضاء على مأمور الضبط القضائي الذي مارس التعذيب ضد المتهم.

كما أوصت بالنص على اعتبار الوسائل العلمية الحديثة ومنها مصل الحقيقة والتنويم المغناطيسي واستخدام جهاز كشف الكذب من وسائل التعذيب التي يحظر استخدامها في مواجهة المتهم .. لافتة إلى تحريم الشريعة الإسلامية اللجوء إلى استخدام هذه الأساليب كونها تفقط حرية المتهم حرية الاختيار والإرادة إضافة إلى أنها تمثل المساس بحياته الخاصة .. مطالبة بإنشاء مركز لعلاج وتأهيل ضحايا التعذيب ويكون العلاج والتأهيل بالمجان أو على نفقة الجهة المنسوب إليها ممارسات التعذيب.

كما طالبت بإضافة مادة إلى قانون الجرائم والعقوبات اليمني تعرف التعذيب وإدراج جريمة التعذيب في نص المادة التي حددت الجرائم على سبيل الحصر [6].

الإجراءات الجزائية.. ومهمة مرحلة الاستدلال[7]. جمع الاستدلالات هي المهمة الأساسية لرجل الضبط الجنائي في المملكة العربية السعودية؛ إذ جاء نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م39 وبتاريخ 28/7/1422 بتحديد عمل رجال الضبط الجنائي بمرحلة

---

[6] أتى هذا الخبر من موقع الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات ، (نيوز يمن-هود أون لاين السبت 21 مارس - آذار 2009)

[7] محمد بن عبد العزيز المحمود، مقال ل محمد عبدالعزيز المحمود، منشور بجريدة الرياض النسخة لإلكترونية من صحيفة الرياض اليومية الصادرة من مؤسسة اليمايمة الصحفية الجمعة 15جمادى الأولى)1428 هـ - 1 يونيو 2007م - العدد 14221

الاستدلال فقط، والذي أصبح اختصاصاً أصيلاً لرجال الضبط الجنائي؛ لا يجوز لهم الخروج عنه إلا في حالة التلبس بالجريمة، أو الندب من سلطة التحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام) فلهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق استثناءً في تلك المرحلتين .

ماهيـة رجـال الضـبط الجنـائي، والجهـة المشـرفة عليهم؛ فرجـال الضبط الجنائي ورد تعريفهم في المادة الرابعة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية وهم: الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام .

والذي نلاحظه من هذا التعريف أن دورهم الإجرائي يبدأ بعد وقوع الجريمة، سواء كانت هذه الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع المعاقب عليه جنائياً ، وهم يختلفون عن رجال الضبط الإداري الذين يمارسون دورهم الإجرائي قبل وقوع الجريمة.

ولذا فإن مهمة رجل الضبط الجنائي تبدأ بعد عجز رجل الضبط الإداري عن الحيلولة دون وقوع الجريمة، وليس في ذلك استنقاص لجهودهم، فالجريمة موجودة بوجود الخلق، وهي ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمعات.

إجراءات الضبط الجنائي هي إجراءات جمع الاستدلال التي تعقب وقوع جريمة ما وتسبق مرحلة التحقيق فيها، ولا تُتخذ إلا بصدد واقعة ينطبق عليها وصف الجريمة الجنائية؛ فلا تُتخذ إلا بصدد فعل محظورٍ ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً ، فكل واقعةٍ لا ينطبق عليها وصف الجريمة لا تباشر حيالها إجراءات الضبط الجنائي ولو ترتب عليها ضرر، فالشخص الذي يخالط الناس وهو مريض بمرضٍ معد لا ينطبق على فعله وصف الجريمة،

حتى لو تسبب في إصابة غيره بالمرض، وإنما يُتخذ بحقه إجراءات الضبط الإداري التي تهدف إلى وقاية الناس من هذا المرض .

ما أن إجراءات الضبط الجنائي لا يتولد عنها أدلة بالمعنى الفني، ولا تعدو تلك المعلومات التي يتم الحصول عليها في هذه المرحلة إلا أن تكون مجرد دلائل وأمارات يصح الاستناد عليها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولكنها لا ترقى لأن تكون أدلة بالمعنى الفني، وذلك بسبب افتقادها إلى الضمانات اللازمة لحماية الحرية الشخصية وحق الدفاع، ولهذا سُميت بمرحلة الاستدلال، وهي إجراءات تحضيرية أو تمهيدية للدعوى الجنائية، بل هي سابقة عليها، الهدف منها: جمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام ولا يترتب على اتخاذ أي إجراء منها تحريك الدعوى الجزائية.

ولقد حدد نظام الإجراءات الجزائية رجال الضبط الجنائي حسب المهام الموكولة إليهم، **وأوردهم على سبيل الحصر في المادة السادسة والعشرين من النظام، حيث نصت على أن :**

يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهام الموكولة إليه، كل من :

1. أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.
2. مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز .
3. ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس

الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم .

4. محافظي المحافظات ورؤساء المراكز .

5. رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.

6. رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.

7. الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.

8. الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة.

فلا يجوز إدخال غيرهم بدون نص، ولا يجوز القياس أو حتى مجرد التقريب نظراً لخطورة المهام المسندة إليهم إجرائياً .

كما حدد النظام في المادة الخامسة والعشرين منه علاقة رجال الضبط الجنائي – فيما يتعلق بوظائفهم – بهيئة التحقيق والادعاء العام؛ فهم يخضعون فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام والتي من حقها أن تطلب من رؤسائهم الإداريين النظر في أمر كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أيضاً أن ترفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلالٍ بالدعوى الجزائية.

كما حددت هذا المادة علاقتهم برؤسائهم الإداريين فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن كل ما يقع منهم من مخالفات أو تقصير، فهم يخضعون من

حيث المسؤولية التأديبية لجهة عملهم، أما إذا ترتب على مخالفاتهم مسؤولية جزائية فإن المختص بها هي هيئة التحقيق والادعاء العام.

ولا شك أن قيام هيئة التحقيق والإدعاء العام بأعمالها في مجال التحقيق سوف يمكّن رجال الضبط الجنائي بوجه عام، من التفرغ للقيام بأعمال الاستدلال وجمع المعلومات والبيانات والإيضاحات عن الجريمة، في حين تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام مباشرة إجراءات التحقيق التي تتجاوز هذا إلى جمع الأدلة ذاتها.

وهذا هو الحاصل اليوم؛ إذ نرى على أرض الواقع أن مراكز الشرطة وإدارات مكافحة المخدرات وغيرها من أجهزة الضبط الجنائي قد تفرغت للقيام بأعمال الاستدلال، وإجراء التحريات، وتلقي البلاغات وجمع المعلومات والبيانات، بعكس ما كان في السابق، حيث كانت أقسام الشُرط –مثلاً – تستقبل البلاغ وتقوم بأعمال الاستدلال والتحقيق، وتقديم المتهم للمحاكمة، ومن ثّم تنفيذ الحكم عليه !!..

وفي هذا إنهاكٌ لها من جهة، وظلّم للمتهم من جهة أخرى، فليس من المعقول أن تكون الجهة القابضة هي نفس الجهة التي تحقق وتوجه الاتهام.

ولا زلنا في المراحل الأولى لتطبيق هذا النظام، ونحتاج من الوقت الكثير والكثير، والصبر والانتظار، والاهتمام بصقل المحققين في أنواع الجرائم بتكثيف الدورات التطبيقية المتقدمة التي يتولى تقديمها القدماء من المحققين الجنائيين الممارسين للعمل الجنائي منذ سنينَ طويلة، والمتمرسين على كشف الأساليب الإجرامية التي يتقنها بعض المفسدين،

وشيئاً فشيئاً سنصل بحول الله وقوته إلى المستوى المأمول من ضبط الجريمة ووأدها في مهدها.

نسأل الله تعالى أن يحفظ بلادنا من كل سوء، وأن يوفق رجال العدالة الجنائية لتحقيق أسمى أمنيات الجمهور، وهي إيصال الحقوق إلى أهلها، وإيقاع العقوبات على مقترفي الجرائم، وسالكي طرق الإجرام.

الاستدلال وطمأنة القضاء [8]:

تعيش بلادنا هذه الأيام تقدماً ملموساً في مجال سن الأنظمة والتشريعات التى تحدد الاختصاصات لجهات الضبط، والتحقيق، والمحاكمة.

فبدلاً من أن تكون جهات الضبط هي نفسها التي تتولى الضبط وجمع المعلومات ومباشرةإجراء الاستدلال، وأيضاً التحقيق في الجرائم والمخالفات، ثم إقامة الادعاء فيها؛ تشكلت هيئاتٌ مستقلة للتحقيق والادعاء، يتضح هذا جلياً في مباشرة القضايا الجنائية بكافة صورها، سواءٍ ما كان منها اعتداءٍ على النفس أو العرض أو المال، فتباشر جهات الضبط الجنائي إجراءاتها الأولية والتي تبدأ بتقديم البلاغ عن الجريمة أياً كانت الطريقة التي يُقدّم بها هذا البلاغ، سواءً تلقى رجل الضبط الجنائي هذا البلاغ كتابة أو مشافهة، من رجل الشارع العام أو من المضرور من الجريمة؛ إذ إن المبلّغ رجلٌ يهدف إلى إعانة سلطات الضبط الجنائي في التوصّل إلى مرتكب جريمةٍ من الجرائم، فلا ينبغي لجهات الضبط إهانته أو الإكثار عليه من السؤال والجواب، وكأنه مذنبٌ من المذنبين، إلا إن تبّين لرجل الضبط الجنائي وبدا له تورط هذا المبلّغ في الجريمة فيحاول استشفاف المعلومة منه بأسلوب لبق، وذوقٍ رفيع، يستطيع من خلاله رجل الضبط الجنائي التوسّم في هذا المبلّغ والتفرّس في كلامه وحركاته وسكناته، فقد يكون شريكاً في الجريمة إن لم يكن مرتكباً لها، ولكن يجب عدم إشعاره بشيءٍ من ذلك البتة، وبعد تلقي هذا البلاغ، وبناءً عليه يباشر رجل الضبط الجنائي عمله الأصيل

---

[8] (مقال لمحمد عبدالعزيز المحمود، منشور بجريدة الرياض النسخة الإلكترونية من صحيفة الرياض اليومية الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية الجمعة 15جمادى الأولى1428 هـ - 1 يونيو 2007م - العدد 14221 .

في جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة، ثم إرسال تلك الاستدلالات التي تحصّل عليها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام والتي إما أن ترفع الدعوى أمام المحكمة مباشرة اكتفاءً بمحضر الاستدلال ويتم تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، وإما أن تباشر التحقيق فيها، وإما أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق إذا رأت أن الاستدلالات التي جُمعت بمعرفة رجل الضبط الجنائي غير كافية لإثبات الاتهام.

فينبغي التّنبه إلى أن المرحلة الأهم من مراحل التحقيق والكشف عن الجرائم هي مرحلة الاستدلال، وهي المرحلة التي تستنبط منها المحكمة الدليل الجنائي، فإذا كانت الإجراءات في هذه المرحلة مبنية على أسس سليمة، موافقة للنظام، فإن الدليلالمستمد منها يكون قوياً ، ومن ثّممن الممكن أن تقوم التهمة على المتهم، ويطمئن القاضي في حكمه عليه.

أما التساهل في هذه المرحلة من رجال الضبط الجنائي فإنه قد يؤدي إلى ضياع حق المجني عليه، بل وحق المجتمع بأسره؛ فتعّم الفوضى في البلاد، ويحلّ الخوف والظلم مكان الأمن والعدل.

فلهذه المرحلة أهمية بالغة في استجلاء الحقيقة وإيضاحها، فسلطة التحقيق تستند على ما يتم جمعه فيها من بيانات، وإلى نوعية تلك الأدلة والقرائن التي تم جمعها، وإلى المعلومات التي تم الحصول عليها؛ في تحريك الدعوى الجزائية، أو حفظ الأوراق وإصدار أمرٍ بأنه لا وجه لإقامة الدعوى.

وجمع الاستدلالات في هذه المرحلة هو المهمة الأساسية لرجل الضبط الجنائي في المملكة العربية السعودية؛ إذ جاء نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 39وبتاريخ 28/7/1422هـ بتحديد عمل رجال الضبط الجنائي بمرحلة الاستدلال فقط، والذي أصبح اختصاصاً

أصـــيلاً لرجـــال الضـــبط الجنـــائي؛ لا يجـــوز لهـــم الخـــروج عنـــه إلا في حالة التلبس بالجريمة، أو الندب من سلطة التحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام) فلهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق استثناءً في تلك المرحلتين.

وسنلقي الضوء في مقالنا اليوم على ماهية رجال الضبط الجنائي، والجهة المشرفة عليهم؛ فرجال الضبط الجنائي ورد تعريفهم في المادة الرابعة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية وهم: الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

والذي نلاحظه من هذا التعريف أن دورهم الإجرائي يبدأ بعد وقوع الجريمة، سواء كانت هذه الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع المعاقب عليه جنائياً ، وهم يختلفون عن رجال الضبط الإداري الذين يمارسون دورهم الإجرائي قبل وقوع الجريمة.

ولذا فإن مهمة رجل الضبط الجنائي تبدأ بعد عجز رجل الضبط الإداري عن الحيلولة دون وقوع الجريمة، وليس في ذلك استنقاص لجهودهم، فالجريمة موجودة بوجود الخلق، وهي ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمعات.

فإجراءات الضبط الجنائي هي إجراءات جمع الاستدلال التي تعقب وقوع جريمة ما،وتسبق مرحلة التحقيق فيها، ولا تُتخذ إلا بصدد واقعة ينطبق عليها وصف الجريمةالجنائية؛ فلا تُتخذ إلا بصدد فعل محظورٍ ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً ، فكل واقعةٍ لا ينطبق عليها وصف الجريمة لا تباشر حيالها إجراءات الضبط الجنائي ولو ترتب عليها ضرر، الشخص

الذي يخالط الناس وهو مريض بمرضٍ معدلا ينطبق على فعله وصف الجريمة، حتى لو تسبب في إصابة غيره بالمرض، وإنما يُتخذ بحقه إجراءات الضبط الإداري التي تهدف إلى وقاية الناس من هذا المرض.

كما إن إجراءات الضبط الجنائي لا يتولد عنها أدلة بالمعنى الفني، ولا تعدو تلك المعلومات التي يتم الحصول عليها في هذه المرحلة إلا أن تكون مجرد دلائل وأمارات يصح الاستناد عليها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولكنها لا ترقى لأن تكون أدلة بالمعنى الفني، وذلك بسبب افتقادها إلى الضمانات اللازمة لحماية الحرية الشخصية وحق الدفاع، ولهذا سُميت بمرحلة الاستدلال، وهي إجراءات تحضيرية أو تمهيدية للدعوى الجنائية، بل هي سابقة عليها، الهدف منها: جمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام ولا يترتب على اتخاذ أي إجراء منها تحريك الدعوى الجزائية.

ولقد حدد نظام الإجراءات الجزائية رجال الضبط الجنائي حسب المهام الموكولة إليهم، وأوردهم على سبيل الحصر في المادة السادسة والعشرين من النظام، حيث نصت على أن يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهام الموكولة إليه، كل من :

1- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم .

2- مديرو الشرط ومعاونوهم في المناطق والمحافظات والمراكز .

3- ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديرو السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط

الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

4- محافظو المحافظات ورؤساء المراكز .

5- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.

6- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم .

7- الموظفون والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة .

8- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة .

فلا يجوز إدخال غيرهم بدون نص، ولا يجوز القياس أو حتى مجرد التقريب نظراً لخطورة المهام المسندة إليهم إجرائياً .

كما حدد النظام في المادة الخامسة والعشرين منه علاقة رجال الضبط الجنائي – فيما يتعلق بوظائفهم – بهيئة التحقيق والادعاء العام؛ فهم يخضعون فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام والتي من حقها أن تطلب من رؤسائهم الإداريين النظر في أمر كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أيضاً أن ترفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلالٍ بالدعوى الجزائية.

كما حددت هذا المادة علاقتهم برؤسائهم الإداريين فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن كل ما يقع منهم من مخالفات أو تقصير، فهم يخضعون من

حيث المسؤولية التأديبية لجهة عملهم، أما إذا ترتب على مخالفاتهم مسؤولية جزائية فإن المختص بها هي هيئة التحقيق والادعاء العام.

ولا شك أن قيام هيئة التحقيق والادعاء العام بأعمالها في مجال التحقيق سوف يمكّن رجال الضبط الجنائي بوجه عام، من التفرغ للقيام بأعمال الاستدلال وجمع المعلومات والبيانات والإيضاحات عن الجريمة، في حين تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام مباشرة إجراءات التحقيق التي تتجاوز هذا إلى جمع الأدلة ذاتها، وهذا هو الحاصل اليوم؛ إذ نرى على أرض الواقع أن مراكز الشرطة وإدارات مكافحة المخدرات وغيرها من أجهزة الضبط الجنائي قد تفرغت للقيام بأعمال الاستدلال، وإجراء التحريات، وتلقي البلاغات وجمع المعلومات والبيانات، بعكس ما كان في السابق، حيث كانت أقسام الشُرط – مثلاً – تستقبل البلاغ وتقوم بأعمال الاستدلال والتحقيق، وتقديم المتهم للمحاكمة، ومن ثّم تنفيذ الحكم عليه..!! وفي هذا إنهاكٌ لها من جهة، وظلْم للمتهم من جهة أخرى، فليس من المعقول أن تكون الجهة القابضة هي نفس الجهة التي تحقق وتوجه الاتهام.

ولا زلنا في المراحل الأولى لتطبيق هذا النظام، ونحتاج من الوقت الكثير والكثير، والصبر والانتظار، والاهتمام بصقل المحققين في أنواع الجرائم بتكثيف الدورات التطبيقية المتقدمة التي يتولى تقديمها القدماء من المحققين الجنائيين الممارسين للعمل الجنائي منذ سنينَ طويلة، والمتمرسين على كشف الأساليب الإجرامية التي يتقنها بعض المفسدين، وشئياً فشيئاً سنصل بحول الله وقوته إلى المستوى المأمول من ضبط الجريمة ووأدها في مهدها.

المبحث الثانى

قوانين الدول العربية بشأن التحريات وجمع الاستدلالات

المطلب الاول

دولة قطر قانون بإنشاء جهاز الاستخبارات العسكرية (10 / 0)

مـادة (1 - 20)

المادة رقم (1) :

ينشأ جهاز يسمى "جهاز الاستخبارات العسكرية" وتكون له شخصية اعتبارية، ويتبع القائد الأعلى للقوات المسلحة مباشرة.

المادة رقم (2) :

يختص الجهاز بما يلي:

1. تحقيق أمن وسلامة القوات المسلحة ومعسكراتها وقواعدها والمحافظة عليها.
2. رصد الأنشطة الضارة بالقوات المسلحة ومكافحتها.
3. تأمين وحماية القوات المسلحة من أية أعمال تجسسية ومكافحتها.
4. رصد وتوفير المعلومات عن المواقف والأنشطة ذات الصلة بمركز الدولة العسكري.
5. إعداد التقارير الخاصة بتقدير الموقف الأمني للقوات المسلحة وتحليل الاستراتيجيات العسكرية وتقييم المواقف.
6. تأمين الإنذار المبكر للقوات المسلحة وتحليل مسرح العمليات واتجاهات التهديد الاستراتيجي للدولة.

7. أية مهام أخرى يكلف بها من القائد الأعلى للقوات المسلحة.

المادة رقم (3) :

يكون للجهاز في سبيل مباشرة اختصاصاته ما يلي :

1. الرقابة والتحري وجمع المعلومات في نطاق القوات المسلحة.
2. تبادل المعلومات والتنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى في الأمور المتصلة بنشاطه.
3. اقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها لتأمين وحماية القوات المسلحة ، بالتنسيق مع رئيس أركان القوات المسلحة.
4. الصلاحيات المقررة لقوة الشرطة في قانون الإجراءات الجنائية.

المادة رقم (4) :

يكون للجهاز رئيس، ونائب للرئيس، يصدر بتعينهم قرار من الأمير. ويعين بالجهاز عدد من مساعدي رئيس الجهاز والضباط يصدر بتعيينهم قرار من الأمير بناًء على اقتراح رئيس الجهاز، كما يعين به عدد من ضباط الصف والأفراد والموظفين المدنيين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجهاز.

المادة رقم (5) :

يمثل الجهاز رئيسه أمام القضاء، وفي علاقته بالغير.

المادة رقم (6) :

يتولى الجهاز إجراء التحريات وجمع الاستدلالات في الجرائم التي تدخل في اختصاصاته، وإذا توافرت أدلة اتهام ضد الشخص أو الأشخاص

الذين اتخذت الإجراءات في حقهم، يقوم رئيس الجهاز بإحالة المحاضر والأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها.

المادة رقم (7):

إستثناء من قانون الإجراءات الجنائية، لرئيس الجهاز أن يأمر باحتجاز من يسند إلية إرتكاب فعل من الأفعال المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاصات الجهاز لمدة أسبوعين قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة بالنسبة لمنتسبي القوات المسلحة، ولمدة أسبوع على الأكثر بالنسبة لغيرهم، وذلك قبل عرضه على النيابة العامة.

المادة رقم (8):

على مساعدي رئيس أركان القوات المسلحة وقادة القوات والأسلحة والوحدات تزويد رئيس الجهاز بالمعلومات والبيانات التي يطلبها منهم.

المادة رقم (9):

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة التعاون مع الجهاز فيما يتعلق باختصاصاته.

المادة رقم (10):

يتولى رئيس الجهاز الإشراف الفني والإداري على نشاط الجهاز وعلى العاملين به، ويصدر القرارات المنظمة لسير العمل فيه، ويضع الخطط اللازمة لتطويره.

المادة رقم (11):

يكون رئيس الجهاز مسؤولاً أمام القائد الأعلى للقوات المسلحة عن المحافظة على سرية نشاط الجهاز والمعلومات المتعلقة بعمله ووسائل

الحصول عليها، ولا يجوز الاطلاع على معلومات الجهاز إلا بإذن خاص من القائد الأعلى للقوات المسلحة، أو إذا رأى رئيس الجهاز أن المصلحة الأمنية تقتضي ذلك.

ويبلغ رئيس الجهاز القائد الأعلى للقوات المسلحة بالمسائل ذات الطبيعة الهامة أو العاجلة المتعلقة باختصاصات الجهاز.

المادة رقم (12):

يكون للجهاز هيكل تنظيمي، يصدر باعتماد قرار من الأمير، يتضمن تحديد الإدارات التي يتألف منها الجهاز وتعيين اختصاصات كل منها.

ويكون إنشاء الأقسام والشعب التي تتألف منها كل إدارة وإلغاؤها ودمجها وتعيين اختصاصاتها بقرار من رئيس الجهاز.

المادة رقم (13):

يتولى رئيس الجهاز إعداد مشروع الموازنة السنوية للجهاز وعرضها على القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من يفوضه لاعتمادها، وتدرج موازنة الجهاز رقماً واحداً ضمن موازنة وزارة الدفاع.

المادة رقم (14):

يصدر رئيس الجهاز القرارات التي تحدد الأسس والإجراءات المتعلقة بتنفيذ بنود الموازنة في الاغراض المخصصة لها، وتكون له صلاحية صرف النفقات السرية بالطريقة التي يقررها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، وتعتبر جميع البنود والإجراءات المتعلقة بذلك سرية.

المادة رقم (15):

تكون ترقية المساعدين والضباط بقرار من الأمير، بناء على اقتراح رئيس الجهاز.

وتكون ترقية ضباط الصف والافراد والموظفين المدنيين بقرار من الأمير، بناء على اقتراح رئيس الجهاز.

المادة رقم (16):

فيما لا يتعرض مع طبيعة العمل بالجهاز، يسرى على المساعدين والضباط وضباط الصف والأفراد القانون رقم (1) لسنة 1981 المشار إليه، ويسرى على الموظفين المدنيين قانون الخدمة المدنية المشار إليه. ويجوز بقرار من الأمير منح مزايا إضافية للعاملين بالجهاز.

المادة رقم (17):

يصدر بنظام المشتريات للجهاز قرار من الأمير بناء على اقتراح رئيس الجهاز.

المادة رقم (18):

لا يكون للعاملين بالجهاز، من غير المدنيين، حق الانتخاب أو الترشيح في المجالس التشريعية والبلدية، طوال مدة عملهم بالجهاز.

المادة رقم (19):

تحدد بقرار من الأمير الجهة التي تتولى فحص ومراجعة حسابات الجهاز.

المادة رقم (20):

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

المطلب الثانى

القانون الفلسطينى فى التحريات وجمع الاستدلالات

طبيعة مرحلة جمع الاستدلالات:

مادة (102) الاستدلال هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، ويباشره مأمورو الضبط القضائي، ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والنهائي.

مادة (103) تتمثل جمع الاستدلالات بصفة عامة في تلقي التبليغات والشكاوي المتعلقة بالجرائم، وإجراء التحريات عن الوقائع التي يعلم بها مأمورو الضبط القضائي، والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية، وكذا في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة في القانون.

مادة (104) لا تقتصر جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق على رجال الضبطية القضائية بل يخول القانون لمساعديهم القيام بجمع الإيضاحات وإجراء المعينات واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

مادة (105) لا تعد أعمال الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة، وأيا كان من يباشرها من إجراءات الدعوى الجزائية، وإنما هي من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها.

مادة (106) لمرحلة جمع الاستدلالات أهمية بالغة في الدعوى الجزائية، ومنها:

أ) الإعداد للدعوى الجزائية عن طريق تجميع العناصر التي تفيد النيابة العامة في التحقيق؛ حتى تتهيأ الفرصة للأخيرة في تقدير ملاءمة السير في الدعوى من عدمه.

ب) مواجهة الجريمة، والسيطرة عليها فور وقوعها.

ج) تمكين المحقق من إعطاء الواقعة الوصف القانوني القويم.

د) جمع الاستدلالات قد يكون كافياً لمباشرة الدعوى في بعض القضايا البسيطة أمام المحكمة دون إجراء التحقيق الابتدائي فيها.

المطلب الثالث

طبيعة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية في العراق

محاضرة ألقاها القاضي سالم روضان الموسوي في المعهد القضائي الأسباني في برشلونة يوم 2006/4/6 على هامش انعقاد الدورة التطويرية المقامة في أسبانيا للفترة من 3/20 لغاية 2006/4/9 بحضور عدد من أساتذة القانون والقضاة في المحكمة العليا الأسبانية وممثلي وزارة الداخلية والخارجية والعدل في أسبانيا وإقليم كتلونيا وبعض الشخصيات الأوربية من حقوقيين وسياسيين بالإضافة إلى القضاة وضباط الشرطة وموظفي دوائر الإصلاح العراقيون المشاركون في الدورة إن المنظومة القانونية العراقية يمتد

ارثها لأكثر من ستة آلاف سنة منذ شريعة حمورابي، وخلال هذه المدة تطور النظام القضائي تبعا لتطور الحياة، مثلما حدث في جميع بلدان العالم، متأثرا بالعقائد والثوابت الاجتماعية التي يدين ويعتقد بها الشعب أو الأمة. لذلك فان العرض السريع الذي سأوجزه في طبيعة الإجراءات القانونية للمحاكمات الجنائية في العراق لا يمكن أن يفي بالمطلب المنشود في إيصال الصورة الواضحة إلى حضراتكم، لان ما يتعلق بطبيعة الإجراءات قد نظمتها عدة تشريعات لا زالت نافذة في العراق وإنها تدرس في كليات القانون لمدة أربع سنوات مع سنتين في المعهد القضائي في العراق، ولكن سأحاول أن أضع خطوط عامة تكون مفتاح للبدء في البحث والتدقيق في طبيعة تلك الإجراءات وعلى وفق ما يلي :

تحريك الشكوى:

1. تحرك الشكوى من قبل عدة إطراف عندما يشتبه بحصول جريمة ومن هؤلاء الأطراف (الادعاء العام، المجني عليهم أو ذوبهم، الموظفين العموميين، او أي شخص تحقق علمه بوقوع الجريمة والمخالف لذلك الأمر يتعرض إلى المسائلة القانونية).

2. عرض الشكوى على قاضي التحقيق الذي يأمر بإجراء التحقيق والإيعاز إلى دوائر الشرطة أو دائرة المحقق العدلي بفتح التحقيق، الذي يدون أقوال المشتكي ويعرضها على القاضي الذي يقوم بدوره بعد تدقيق الأقوال أما باستقدام المشكو منه، أي استدعائه بواسطة ورقة تبليغ ترسل إلى محل تواجده أو إصدار أمر قبض بحقه إن كانت هناك أدلة ثبوتية تعزز من قناعة القاضي.

مرحلة التحقيق الابتدائي :

بعد ذلك الإجراء المشار إليه في أعلاه، أما يحضر المشكو منه من تلقاء نفسه او تنفيذ أمر القبض بواسطة الشرطة، ثم تدون أقواله الابتدائية عن التهمة المنسوبة إليه فإما بالاعتراف او بالإنكار وله أن يطلب حضور محاميه الخاص ولا يلزم ضابط الشرطة بانتداب محام له على نفقة الدولة، ثم تعرض تلك الإفادة على القاضي المختص الذي يقرر أما بالإفراج عنه وإخلاء سبيله أو إخلاء سبيله بكفالة شخص ضامن له او بمبلغ من المال يقدره القاضي تبعا لجسامة التهمة الموجه له وظروف التهمة، او يأمر بتوقيفه لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ومن الممكن تمديدها عند الانتهاء، وإعطاء القرارات التي يراها القاضي ضرورية لإكمال التحقيق.

التحقيق القضائي :

عند انتهاء الإجراءات المذكورة في مرحلة التحقيق الابتدائي يحضر المتهم أمام القاضي وتدون أقواله مرة أخرى وبحضور محام، فإذا لم يكن للمتهم محام خاص تلتزم المحكمة بانتداب محام له وكذلك الاستماع إلى إفادة المشتكي وشهادات الشهود والإطلاع على تقارير الخبراء وما شابه ذلك من إجراءات وبعد أن يكتمل يقوم القاضي بعد تدقيق الأوراق بإعطاء احد القرارات التالية أما بالإفراج عن المتهم إذا لم تتوفر أدلة تكفي لإحالته إلى محكمة الموضوع أو يرى إن الأدلة كافية فيقرر إحالته إلى محكمة الموضوع سواء كانت محكمة الجنح أو الجنايات أما مكفلا او موقوفا.

مرحلة المحاكمة :

1. بعد أن تصل اضبارة القضية إلى محكمة الموضوع ترسل نسخة منها إلى دائرة المدعي العام في المحكمة لغرض الإطلاع عليها وملاحظة أي خلل أو نقص يستوجب تدخل محكمة الجنايات لغرض نقص قرار الإحالة وإعادة الاضبارة إلى قاضي التحقيق لغرض إكمال ذلك النقص بعد أن يحدد في القرار مفردات النقص ويقوم القاضي بعد أكمال تلك المفردات بإعادة إرسالها إلى محكمة الموضوع مرة أخرى .

2. وحينما تكتمل الاضبارة يحدد موعد للمحاكمة ويبلغ جميع أطراف القضية من المتهمين والمشتكين والشهود وكذلك تبلغ الشرطة بجلب المتهم إذا كان موقوفا لديهم. وفي اليوم المعين تنعقد جلسة المحاكمة من ثلاثة قضاة (رئيس وعضوين) وبحضور الادعاء العام والمتهم وينتدب له محام إذا لم يكن لديه محام وتبدأ هيئة المحكمة بإجراء التحقيقات القضائية بالاستماع إلى إفادة المشتكي أولا ثم شهود الإثبات ثم تلاوة التقارير أو الاستماع إلى شهادات الخبراء وخلال هذه التحقيقات لا يجوز لأي طرف أن يناقش المشتكي أو الشهود إلا عن طريق هيئة المحكمة وبعد ذلك يتم الاستماع إلى إفادة المتهم ويكون آخر المتكلمين والذي يدافع عن نفسه وتستمع لشهود الدفاع إذا كان قد طلبهم المتهم، بعد ذلك وحينما تتوفر القناعة لدى المحكمة توجه التهمة إلى المتهم الذي يجيب عنها اما بالاعتراف او بالانكار ثم تسمع لائحة الادعاء العام الذي يفصل ويشرح ملابسات القضية ويحدد طلبه اما بالإدانة او الإفراج وبعدها الاستماع إلى لائحة دفاع وكيل المتهم ثم تستمع المحكمة إلى آخر أقوال المتهم وبعدها تختلي المحكمة للمداولة ويخرج

الجميع من القاعة، وهذه الاجراءات هي ذاتها المتبعة في محاكم الجنح باستثناء كونها تتشكل من قاضي واحد.

3. النطق بالحكم، وبعد ان تستكمل كافة الخطوات السابقة تقوم هيئة المحكمة بتدقيق الأدلة والاعترافات والتقارير فان توفرت القناعة بأن المتهم قد ارتكب جريمة فتتم إدانته بموجب قرار يتضمن أسماء الهيئة القضائية ويبين في أسماء أطراف القضية ثم ذكر الأطراف الحاضرين وتوضح كون المحاكمة وجاهية ام غيابية، سرية ام علنية، مع وصف للواقعة وبعدها الحيثيات التي تأسست عليها قناعة المحكمة، ثم يصدر القرار أما باتفاق أعضاء الهيئة او بالأكثرية على ان يشار إلى العضو المخالف وتربط أسباب مخالفته مع القرار، وبعد ذلك يتم تحديد العقوبة وما يتبعها من عقوبات تبعية وتدابير احترازية في قرار تحديد العقوبة الذي يكون مستقل عن قرار الإدانة ثم يحضر المتهم أمام المحكمة وفي قفص الاتهام وبحضور جميع الأطراف والذين يقفون حينما يتلى القرار سواء كان بالإفراج او بالإدانة وبعد ذلك يتلى قرار العقوبة.

الطعن في الأحكام:

أ- إذا ما صدر قرار من قاضي التحقيق فللطرف المتضرر أن يطعن بالقرار أمام محكمة الجنايات وإذا جاء القرار برد الطعن وتصديق قرار قاضي التحقيق فللطرف المتضرر ان يطلب تدخل محكمة التمييز (المحكمة العليا) لتدقيق الأوراق ونقض قراري قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات. وللمحكمة العليا سلطة تقديرية في ذلك .

ب-أما إذا صدر قرار من محكمة الموضوع يتم الطعن بالقرار أمام محكمة التمييز (المحكمة العليا) في حالة صدوره من محكمة الجنايات وأمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إن كان صادر من محكمة (الجنح).

ج- إذا صادقت محكمة التمييز (المحكمة العليا) على قرارات محكمة الجنايات فللطاعن حق طلب تصحيح القرار ويكون البت فيه نهائي.

د- حينما يتم الطعن ترسل الاضبارة إلى محكمة التمييز التي ترسلها بدورها إلى رئاسة الادعاء العام التي تقوم بدراسة القضية وإعطاء الرأي، وبعد ذلك تعرض على احدى الهيئات الجزائية المكونة من خمسة قضاة من الصنف الاول من اعضاء محكمة التمييز او تنظر من قبل الهيئة الموسعة المكونة من تسعة قضاة من أعضاء محكمة التمييز او أكثر ولها ان تصدر قرارها بقبول الطعن ونقض القرار او برد الطعن وتصديق القرار.

هـ-اذا كان القرار الصادر من محكمة الجنايات بالحكم بالإعدام فان الاضبارة تعرض على الهيئة العامة لمحكمة التمييز والمتكونة من جميع أعضائها البالغ عددهم ثلاثة وثلاثون قاضيا وبرئاسة رئيس محكمة التمييز ويكون قرارها بات غير قابل للطعن.

الملاحظات :

1. مع الإشارة ان امام قاضي محكمة التحقيق اومحكمة الموضوع (الجنايات، الجنح) يوجد مدع عام تعرض عليه كل القرارات التي يتخذها القاضي في القضية وله اما ان يطعن بالقرار اذا كان له رأي مخالف او يصادق على القرار.

2. كما لابد من الإشارة إلى أن قرار الإفراج عن المتهم لا يجوز تأخيره مهما كان السبب ويخلى سبيل المتهم فورا، حتى وان تم الطعن فيه من أي طرف كان، ينفذ القرار ومن ثم ترسل الاضبارة لإجراء التدقيقات عليها من قبل جهة الطعن.

3. ان المتهم الذي يخلى سبيله بكفالة مالية من قبل شخص ضامن إثناء التحقيق ويلتزم بإحضار التهم المكفل إلى الجهة التي تطلبه حين التبليغ وإذا تخلف عن ذلك يصدر بحقه أمر قبض ويكلف كفيله بإحضاره فان لم يفعل الفعل ذلك يحال الكفيل إلى محكمة الجنح لتغريمه مبلغ الكفالة ولها ان تحكم عليه بأقل من مبلغ الكفالة المحدود ولها في ذلك سلطة تقديرية .

4. اذا احضر الكفيل مكفوله وطلب اعفائه فللمحكمة ان تمهل المتهم بإحضار كفيل بديل وان تعذر يتم توقيفه.

5. هذه بعض الشذرات عن طبيعة إجراء المحاكمات في النظام القضائي العراقي مع وجود بعض الخصوصيات التي تتعلق بالأحداث والقاصرين والتي لا تخرج عن ذلك الإطار العام المشار إليه في أعلاه. وأتمنى ان أكون قد وفقت في إذكاء جذوة البحث لدى حضراتكم من اجل التطور في مجال مراعاة حقوق الإنسان، ولبيان أوجه التشابه بين القانون العراقي والأسباني مع بيان ضمانات حقوق الإنسان التي يتضمنها التشريع العراقي.

المطلب الرابع

قانون الإجراءات الجنائية المصرى

الكتاب الأول

الباب الأول : في الدعوى الجنائية (مادة 1)

رفعها ومباشرتها تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (2) :

صاحب الحق في مباشرة الدعوى يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون، ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون.

مادة (2) مكرر :

مع عدم الإخلال بحكم المادتين 1 و 2 يجوز ندب بعض رجال البوليس للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها في الجنح والمخالفات، كما يجوز في الجهات النائية أن يشمل الندب تخويل رجال البوليس المنتدبين سلطة التحقيق في الجنايات على أن يحيلوها إلى النيابة العامة للتصرف فيها.

ويتم الندب بقرار من النائب العام بعد موافقة وزيري العدل والداخلية ويكون رجال البوليس المنتدبين تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه وتوجيهه.

مادة(3) :

شكوى الطرف المتضرر لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي يستلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجاني شكوى الطرف المتضرر ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة(4) :

تعدد المجني عليهم والمتهمين إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم.

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، اعتبر أنها مقدمة ضد الباقينأيضاً .

مادة(5) : الشكوى من القاصر :

إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة، أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال، تقبل الشكوى من الوصي أو القيم، وتتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى.

مادة(6) :

تعارض مصلحة المجني عليه مع مصلحة ممثله أو انعدام الممثل إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه.

مادة(7):

موت المجني عليه ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه. وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى.

مادة(8):

إقامة الدعوى بطلب من وزير العدل لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 224 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

مادة(9):

إجراء الدعوى بعد إذن الجهة المختصة لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المشار إليها في الفقرتين الأوليين من المادة 224 من قانون العقوبات إلا بناء على إذن كتابي من الجهة المنصوص عليها فيها.

وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية إذناً أو طلباً من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى الا بعد الحصول على هذا الإذن أو الطلب.

مادة(10): التنازل:

أ) لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل.

ب) وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل إلا ذا صدر من جميع من قدموا الشكوى والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين.

ج) إذا توفى الشاكي، فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، وذلك مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون العقوبات.

الباب الثاني: في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى:

الفصل الأول

في مأموري الضبط القضائي وواجباتهم

مادة (11):

سلطات رجال الضبط القضائي يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى.

مادة (12):

إشراف النيابة العامة يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنيابة وخاضعين لإشرافها فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنيابة العامة أن تطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته،

أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه. وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.

مادة (13):

مأمورو الضبط القضائي

أولاً: يعد من رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

أ- أعضاء اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.

ب-رؤساء وأعضاء لجان التطهير المشكلة طبقاً للقانون.

ج-أعضاء الأمن الشعبي المحلي.

د- ضباط وصف ضباط وأفراد الشعب المسلح المكلفون بحراسة الحدود.

هـ-ضباط وصف ضباط الشرطة من رتبة عريف على الأقل وحرس الجمارك والحرس البلدي والتفتيش الزراعي.

و- الموظفون المخول لهم اختصاص مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون.

ثانياً: يجوز منح صفة مأموري الضبط القضائي للأشخاص الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجان الشعبية العامة المختصة.

مادة (14) قبول التبليغات والشكاوى:

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائموأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة.

ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله.

ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

مادة (15):

تبليغ النيابة لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعاوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

مادة (16):

واجبات الموظفين العموميين ومن في حكمهم في التبليغ يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

وعلى كل من أدى مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالات يشير ظاهرها إلى وقوع جريمة أن يقدم تقريراً عنها إلى النيابة العامة أو أحد رجال الضبط القضائي خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم المساعدة فإذا خشي من خطر التأخير فعليه أن يقدم تقريره فوراً ، ويتضمن التقرير اسم الشخص أو الأشخاص الذين طلبوا مساعدته ومكان المساعدة وزمانها واسم المجني عليه وأوصافه والبيانات اللازمة عنه وغير ذلك من المعلومات التي تمكن من معرفة ظروف الواقعة وأسبابها ووسائلها ونتائجها.

مادة (17):

الإدعاء بالحقوق المدنية لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.

وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره.

وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة.

مادة (18):

شرط التصريح بالإدعاء المدني الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في إحداهما تعويضاً ما.

مادة (19):

جمع الاستدلالات لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة.

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

الفصل الثاني: في التلبس بالجريمة:

مادة (20) تعريف التلبس :

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

مادة (21):

الانتقال إلى محل الواقعة يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله.

ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة.

مادة (22):

سلطة المأمور عند الانتقال لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

مادة (23):

مخالفة أوامر مأمور الضبط إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك في المحضر.

ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي.

الفصل الثالث

في القبض على المتهم والسجون

وشكوى المسجونين

مادة (24):

القبض على المتهم الحاضر لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر. الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

أولاً : في الجنايات.

ثانياً : في أحوال التلبس بالجريمة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ثالثاً :إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.

رابعاً : في جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقوادة وانتهاك حرمة الآداب والمواد المخدرة.

مادة (25) الأمر بالضبط:

إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين، أو بواسطة رجال السلطة العامة.

مادة (26):

سماع أقوال المتهم المضبوط يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.

على أنه بالنسبة إلى المتهمين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات يكون إرسال المتهم إلى النيابة العامة المختصة في خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه.

مادة (27) ضبط الجاني المتلبس:

لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه.

مادة (28):

تسليم رجال السلطة العامة للمتلبس لرجال السلطة العامة، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم.

مادة (29):

القبض في حالة توقف إقامة الدعوى على الشكوى إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على الشكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها. ويجوز في هذهالحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.

مادة (30):

مشروعية القبض لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك.

مادة (31):

مكان الحبس لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك.

ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة لهذا الأمر.

مادة (32):

زيارة السجون وتفتيشها لكل من أعضاء النيابة العامة وقضاة الأشراف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

مادة (33):

شكاوى المسجونين والسجن بصفة غير قانونية لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهياً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة أو القاضي المختص. وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن.

ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية، أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة أو القاضي المختص، وعلى كل منهما.

بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك.

الفصل الرابع

في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مادة (34):

دخول الأماكن المسكونة لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

مادة (35):

تفتيش المقبوض عليهم في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي.

مادة (36):

تفتيش منزل المتلبس لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا إتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه.

مادة (37):

تفتيش منازل المراقبين لمأموري الضبط القضائي ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت رقابة البوليس والمشتبه في أمرهم وذلك إذا وجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة، ويكون التفتيش على الوجه المبين في المادة 40، كما يجوز للأسباب ذاتها تفتيش المتشردين أو الأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.

مادة (38):

تفتيش الأشخاص أثناء تفتيش المنزل إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

مادة (39):

غاية التفتيش لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها.

ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها.

مادة (40):

إجراءات التفتيش يحصل التفتيش بحصول المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، ويجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر.

مادة (41):

ألغيت

مادة (42):

وضع الأختام لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها.

ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال، وعلى النيابة إذا رأت عدم ضرورة ذلك الإجراء أن تأمر بإزالة الأختام، فإن رأت إبقاءها جاز لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي الجزئي بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة وعليها رفع التظلم إلى القاضيفوراً .

مادة (43):

ضبط مبرزات الجريمة لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب

الجريمة، أو نتج عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها. ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

مادة (44):

حرز الأشياء المضبوطة توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.

مادة (45):

فض الأختام لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين 42 و 44 إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك.

مادة (46):

إفشاء محتويات الأوراق المضبوطة كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 236 من قانون العقوبات.

مادة (47):

إعطاء صورة الأوراق المضبوطة إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي.

مادة (48):

الاستعانة بالقوة العسكرية لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية.

الفصل الخامس

في تصرفات النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات

مادة (49):

حفظ الأوراق إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق.

مادة(50):

إعلان أمر الحفظإذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ، وجب عليها أن تعلنه بكتاب مسجل إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية وإلى الشاكي ولو لم يدع بحقوق مدنية، فإذا توفي أحدهم كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

مادة (51):

مباشرة الدعوى وندب قاض أو مستشار للتحقيق إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي سمعت كلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

وللنيابة العامة في مواد الجنايات والجنح قبل بدء التحقيق أو بعده أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق أو أن تباشره بنفسها.

ولرئيس النيابة المختص أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل.

ويجوز للمتهم في مواد الجنايات أن يطلب ندب قاض للتحقيق ويصدر رئيس المحكمة في هذه الحالة قراره بعد سماع أقوال النيابة، ويكون قراره غير قابل للطعن، وتستمر النيابة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب.

الباب الثالث: في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق.

الفصل الأول

في مباشرة التحقيق وفي دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها في التحقيق

مادة (52):

مباشرة التحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على إحالتها إليه وفقاً للقانون.

مادة (53):

انفراد القاضي بالتحقيق متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها.

مادة (54):

حق قاضي التحقيق في ندب غيره للقيام ببعض الإجراءات لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم. ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق، ولقاضي التحقيق إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها.

وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى.

ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

مادة (55):

بيان الإجراء المندوب له الغير يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها.

وللمندوب أن يجرى أي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة .

مادة (56):

نظام جلسة التحقيق يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمة الجزئية من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة.

مادة (57):

كاتب التحقيق يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة.

مادة (58):

مراقبة أعمال قاضي التحقيق على رئيس المحكمة مراقبة قيام القضاة المحققين بأعمالهم بالسرعة اللازمة، ومراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون.

مادة (59):

سرية إجراءات التحقيق ونتائجها تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 236 من قانون العقوبات.

مادة (60):

الإدعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل قاضي التحقيق نهائياً في قبوله بهذه الصفة في التحقيق.

مادة (61):

الأشخاص الذين يحق لهم حضور التحقيق للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجرى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق.

ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم.

ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق.

مادة (62):

إخطار الخصوم بيوم ومكان التحقيق يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها.

مادة (63):

تعيين موطن مختار يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التيجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيماً فيها.

وإذا لم يفعل ذلك، يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحاً .

مادة (64):

اطلاع النيابة على الأوراق لنيابة العامة الاطلاع في أي وقت على الأوراق لتقف على ما جرى في التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه.

مادة (65):

حق ذوي الشأن في تقديم الدفوع والطلبات والمذكرات للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق.

ويجوز للمجني عليه ولو لم يكن مدعياً بالحقوق المدنية أن يقدم مذكرات يشير فيها إلى أدلة الإثبات أو يقترح إجراءات معينة للوصول إلى الحقيقة.

على أن استعمال هذه المكنة لا يخول المجني عليه حقاً آخر بشأن إجراءات التحقيق فيما عدا ما نص عليه قانوناً .

مادة (66):

الفصل في الدفوع والطلبات يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه، ويبين الأسباب التي يستند إليها.

مادة (67):

صدور الأوامر في غيبة الخصوم إذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق قد صدرت في مواجهة الخصوم، تبلغ إلى النيابة العامة وعليها أن تعلنها لهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها.

مادة (68):

صور الأوراق للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار بذلك.

الفصل الثاني

في ندب الخبير

مادة (69):

ندب الخبراء إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته.

وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور القاضي نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر يجب على القاضي أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته.

ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

مادة (70):

يمين الخبراء: يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام المحقق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالأمانة والصدق وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة.

مادة (71):

ميعاد تقديم التقرير يحدد المحقق ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه، وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد.

مادة (72):

الخبراء الاستشاريون للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.

مادة (73):

رد الخبراء للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه.

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي.

الفصل الثالث

في الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

مادة (74):

انتقال المحقق ينتقل المحقق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته.

مادة (75):

تفتيش الأماكن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا في تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه، بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

مادة (76):

حضور صاحب المنزل يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه وبواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

مادة (77):

إخطار النيابة بالانتقال للتفتيش على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة.

مادة (78):

تفتيش الأشخاص لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة (35).

مادة (79):

ضبط الخطابات والرسائل لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب التلغرافات كافة البرقيات، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

مادة (80):

حظر ضبط الأوراق التي لدى الدفاع أو المستشارين لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق، والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية .

مادة (81):

الاطلاع على الأوراق المضبوطة يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها.

وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزا لها أو إلى المرسلة إليه.

مادة (82):

أحكام الأوراق المضبوطة الأشياء التي تضبط تتبع نحوها أحكام المادة (44).

مادة (83):

ضبط الأشياء والأمر بتقديمها لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه. ويسري حكم المادة 257 على من يخالف ذلك الأمر، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

مادة (84):

التبليغ عن الأشياء المضبوطة وتسليمها تبلغ الخطابات والبرقيات المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه، أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت. إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

ولكل شخص يدعى حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام رئيس المحكمة الابتدائية.

الفصل الرابع

في التصرف في الأشياء المضبوطة

مادة (85):

رد الأشياء المضبوطة يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة.

مادة (86):

الأشخاص المخولون تسلم المضبوطات يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها. وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون.

مادة (87):

جهة إصدار أمر الرد يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة المختصة.

مادة (88):

أثر الأمر بالرد لا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر.

مادة (89):

الأمر بالرد يؤمر بالرد ولو من غير طلب. ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة. ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك في من له الحق في تسلم الشيء إلى غرفة الاتهام لتأمر بما تراه أو بإحالة الخصوم للمحكمة المدنية إذا رأت موجباً لذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها.

مادة (90):

التصرف بالأشياء المضبوطة عند الحفظ يجب عند صدور أمر بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة إذا لم يكن قد تم ذلك من قبل وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة.

مادة (91):

التصـرف عنـد عـدم المطالبـة بـالرد الأشـياء المضـبوطة التـي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

مادة (92):

الأشياء المعرضة للتلف والباهظة النفقات إذا كان الشيء المضبوط يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به.

الفصل الخامس

في سماع الشهود

مادة (93):

سماع الشهود يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم.

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

مادة (94):

إعلان الشهود وتكليفهم بالحضور تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين، أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ولقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر.

مادة (95):

كيفية سماع الشهود يسمع القاضي كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.

مادة (96):

البيانات عن الشهود يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير.

ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد.

مادة (97):

التوقيع على الشهادة يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها، وفي كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول.

مادة (98):

الأحكام الخاصة بالشهود تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد 256 و258 و259 و260 و261.

مادة (99):

الحضور يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، وإلا جاز للقاضي الحكم عليه، بعد سماع أقوال النيابة، بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات، ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره .

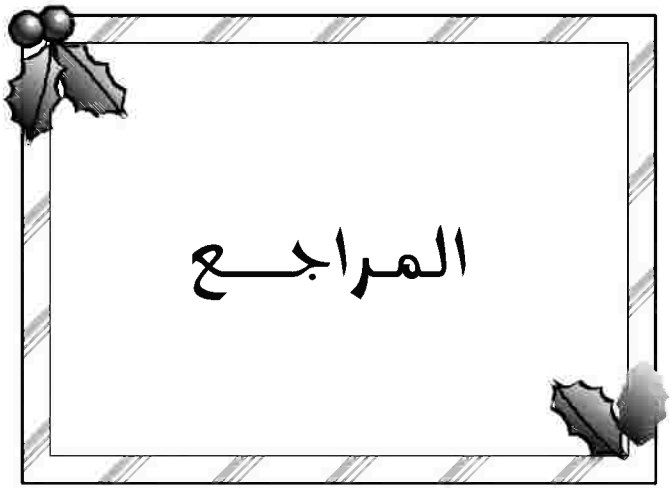
المراجـــع

1. الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – ط12– مطبعة عين شمس – القاهرة – 1979–ص392. والدكتور رمسيس بهنام–الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1978–ج2–ص247.

2. صالح عبد الزهرة الحسون–الموسوعة القضائية – دار الرائد العربي – بيروت – لبنان – بلا سنة طبع – ج1–ص519.

ومحمد سامي النبراوي–استجواب المتهم – دار النهضة العربية –القاهرة – 1968–ص9–10. وجمعة سعدون الربيعي – الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية – مطبعة الجاحظ – بغداد – 1996–ص31.

3. محمد سامي النبراوي–المرجع السابق–ص90.

4. الدكتور حسن بشيت خوين – ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)– رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد – 1983–ص187.

5. حددت المادة 39 من قانون أُصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضبط القضائي بأنهم :

أ– ضباط الشرطة والمفوضون.

ب–مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

ج–مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .

د- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .

هـ-الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

6. صالح عبد الزهرة الحسون-المرجع السابق – ص517.

7. الفقرة (أ) من المادة (128) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية .

1. الدكتور حسن بشيت خوين – المرجع السابق-ص173.

2. الدكتور عدنان خالد التركماني- الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية-أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1999-ص136.

3. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي-السنن الكبرى – دار الكتب العلمية – بيروت-1991-ج4-ص329. ومالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي-موطأ مالك- دار أحياء التراث العربي – القاهرة-بلا سنة طبع – ج2-ص834.

4. ينظر في تفصيل ذلك: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- صحيح البخاري- دار أبن كثير-بيروت – 1987-ج6-ص2502. ومحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي-صحيح أبن حبان – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1993-ج10-ص2245.

5. الدكتور رمسيس بهنام- المرجع السابق — ص249.

6. الدكتورحسن بشيت خوين – المرجع السابق-ص173.

7. الدكتور سامي صادق الملا – المرجع السابق- ص36.

8. الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي – أصول التحقيق الإجرامي – مطبعة جامعة بغداد – 1982–ص146.

9. عدنان زيدان – توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات – المجلة الجنائية القومية – العدد الثاني – المجلد الثاني والعشرون – 1976–ص90.

10. الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط11–مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – 1976–ص.

11. محمد عزيز – الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية – مطبعة بغداد – بغداد 1986– ص41.

12. نظراً لظروف الاقتصادية التي يمر بها القطر نتيجة الحصار الاقتصادي الظالم وحالة الظالم النقدي الناجمة عنه فقد عُدلت مبالغ الغرامات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي)(الملغي)رقم (117) لسنة 2001 وأصبحت الغرامة في الجنح لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد عن مائتين وخمسين ألف دينار .

13. محمد عزيز – المرجع السابق–ص44.

14. ينظر في الاتجاه ذاته : محمدعزيز – المرجع السابق – ص46–47.

15. المرجع نفسه–ص47.

16. نصت المادة (129) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية على أنه :
أ– لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول عل شهادته ضد مرتكبيهاالآخرين بشرط أن يقدم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فإذا قبل

هذا العرض تُسمع شهادتهوتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى .

17. إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي أمرٍ ذي أهمية أو بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات وتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها أو أية جريمة أُخرى مرتبطة بها. وتعتبر أقواله التي أبداها دليلاً عليه.

ج- إذا وجدت محكمة الجنايات أن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله.

18. محمد عزيز – المرجع السابق-ص50.

1) قرار محكمة جنايات التأميم بصفتها التمييزية رقم 72/ت/1988 في 1988/8/25.

2) كالمادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ينظر في تفصيل ذلك: فؤاد علي سليمان – توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد – 1981 – ص126.

3) تنص الفقرة (ب) من المادة (49) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية على أنه: (إذا كان الإخبار عن مخالفة فعليه تقديم تقرير موجز عنها إلى المحقق أو قاضي التحقيق يتضمن أسم المخبر وأسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة.

4) قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي)ذي الرقم 76 لسنة 1994.

5) قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي)ذي الرقم 38 لسنة 1993.

6) قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي)ذي الرقم 157 لسنة 1996.

7) عبد الأمير العكيلي – أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية– ج1– مطبعة المعارف –1975–ص 381.

8) براء منذر كمال عبد اللطيف–السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد–2000–ص91.

9) راغب فخري وطارق قاسم حرب – شرح قانون أصول المحاكمات العسكري رقم 44 لسنة 1994 المعدل–مديرية الدائرة القانونية – ط1– 1984–ص32–33.

10) الدكتور حسن صادق المرصفاوي – الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1956– ص96.

11) الدكتور رؤوف عبيد–المرجع السابق–ص406.

12) عبد الأمير العكيلي – المرجع السابق–ص376.

13) قرار محكمة التمييز رقم 346/جنايات أولى/1976 في 1976/4/25. مجموعة الأحكام العدلية – العدد لثاني – السنة السابعة – ص367.

14) قرار محكمة التمييز رقم 2955/جنايات/1973 في 1974/1/30.

15) إبراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التميز (القسم الجنائي)–مطبعة الجاحظ–بغداد–1990–ص138.

16) الدكتور حسن صادق المرصفاوي–المرجع السابق–ص27.

17) عبد الأمير العكيلي–المرجع السابق–ج2–ص184.

18) قرار محكمة جنايات التأميم بصفتها التمييزية رقم 157/ت/85 في 1986/5/17(غير منشور) .

19) تنص الفقرة (ب) من المادة (109) على أنه : ((يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ضرورة التحقيق مع مراعاة المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة.

20)تنص المادة (19) من قانون المحافظات على أنه:

1. للوزير إصدار بيانات بالوحدات الإدارية التي يتطلب صيانة الأمن فيها اتخاذ إجراءات خاصة بسبب ظروفها وأحوالها الاجتماعية أو كونها ضمن منطقة حركات أو قريبة منها، ويكون هذا البيان نافذاً لمدة سنة وقابلاً للإلغاء والتعديل والتجديد.

2. لرؤساء الوحدات الإدارية المشمولة بالبيان التي يُصدره الوزير في حالة وقوع حوادث مخِّلة بالأمن أو التحريض على وقوعها حق إصدار أوامر القبض على الفاعلين والمحرضين وتوقيفهم لمدة سبعة أيام يمارسها المحافظ في المحافظة وخمسة أيام بالنسبة للقائم قام ومدير الناحية كل ضمن وحدته الإدارية، ويجوز لكل منهم تجديد مدة التوقيف للمدة المذكورة ولمرة واحدة إذا اقتضت متطلبات التحقيق أو صيانة الأمن ذلك. 0

3. منشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 3698 في 1997/12/1.

4. د.أكرم نشأت إبراهيم – الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة–دار ومطابع الشعب–القاهرة–1965.

5. جنان جميل سكر–ضوابط التقدير القضائي للعقوبة–رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد–1972.

6. ندي عبد الملك–الموسوعة الجنائية–دار المؤلفات القانونية –بيروت–1941.عبد الستار البزركان –العذر القانوني والظرف القضائي –مجلة القضاء –العدد الأول–س45– 1990.

1. عبد الحميد الشواربي– ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب–دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية –1985.

2. فخري عبد الرزاق الحديثي–الأعذار القانونية المخففة للعقاب–بغداد–1980.

3. محمود محمود مصطفى –شرح قانون العقوبات (القسم العام)–القاهرة–1984.

4. منذر كمال عبد اللطيف–السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي–ط1–دار الرسالة للطباعة –بغداد–1978.

5. صباح عريس–الظروف المشددة في القانونين العراقي واللبناني والمقارن –رسالة دكتوراه–الجامعة اللبنانية–1977.

6. إبراهيم المشاهدي–المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)– بغداد –1990.

7. إبراهيم المشاهدي–المختار من قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)– بغداد – 2000 .

([1])الفقرة (ب) من المادة (110) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

([2])الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

([3])الفقرة (د) من المادة (119) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

([4]) إبراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي) – مطبعة الجاحظ – بغداد – 1990–ص299.

قرار محكمة التمييز رقم 491/جزاء تمييزية /1972 في 1972/5/28.

([5]) قرار محكمة جنايات التأميم بصفتها التمييزية رقم 7/ت/1988 في 1988/9/3 (غير منشور).

([6]) قرار محكمة جنايات التأميم بصفتها التمييزية رقم 94/ت/1988في 1988/8/29 (غير منشور).

([7])الدكتور جلال ثروت–المرجع السابق–ص123.

([8])المادة (52) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983المعدل.

([9])الفقرة (1) من المادة (14) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969المعدل.

المراجع الاجنبية

1. David J. Bodenhamer، Fair Trial: Rights of the Accused in American History) New York: Oxford University Press، 1992).
2. Jacob W. Landynski، Search and Seizure and the Supreme Court (Baltimore :Johns Hopkins University Press، 1966).
3. Leonard W. Levy، Origins of the Fifth Amendment (New York: Oxford University Press، 1968).
4. Anthony Lewis، Gideon's Trumpet (New York: Random House، 1964).
5. Melvin I. Urofsky، The Continuity of Change: The Supreme Court and Individual Liberties، 1953-1986 (Belmont، CA: Wadsworth Press، 1989).
6. Samuel Walker، Popular Justice: A History of American Criminal Justice (New York: Oxford University Press، 1980)